ف/ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع38529.2016د القضية**

تاريخه :2017/04/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/5/20 من طرف الاستاذ ****.

في حق: تعاونية التامين **** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: 1/و.ر.

2/شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ***.

طعنا في القرار الاستئنافي ع81736د المؤرخ في 2016/01/22 والصادر عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي: بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم البداية المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها شركة التامين **** بأربعمائة دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 27 جوان 2016 بواسطة العدل المنفذ السيد **** حسب رقيمه **ع****د.**

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد محضر الاعلام به المؤرخ في 2016/5/06 بواسطة العدل المنفذ السيد **** حسب رقيمه **ع***د** .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في اجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول الان) عارضا لدى محكمة البداية انه تعرض بتاريخ 2013/6/23 لحادث مرور اثناء موافقته لسائق السيارة المؤمنة لدى شركة تعاونية التامين **** ما تسبب له في اضرار بدنية استصدر بشأنها اذنا على عريضة، بعرضه على الفحص الطبي وقدر الحكيم المنتدب السيد **** نسبة العجز التي مني بها ب:18بالمائة وطلب على اساس ذلك الحكم بالزام تعاونية التامين **** بان تؤدي له مستحقاته وفق احكام القانون 86-08 لسنة2005 كما تضمنتها عريضة الدعوى واحتياطيا الزام شركة التامين "****" بها واحتياطيا اكثر الزام شركتي التامين بالأداء بالتضامن.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها 41136-08 بتاريخ 2014/10/13 بإلزام المدعى عليها تعاونية التامين **** بان تؤدي للمدعى:

-(7.734د749) لقاء ضرره البدني.

-(1.423د323) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

-(120د000) لقاء اجرة الاختبار الطبي.

-(500د000) لقاء اجرة محاماة عن قضية الحال والاذن على عريضة وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها (600د601) لقاء اجور رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيها زد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا.

وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها الشركة **** للتامين واعادة التامين "****" في شخص ممثلها القانوني بمائتي دينار لقاء اجور محاماة معدلة وقبول الادخال شكلا وفي الاصل بإخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي.

فاستأنفته المحكوم ضدها طالبة اخراجها من نطاق المطالبة لعدم صفتها في التعويض.

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه:

تحريف الوقائع:

قولا انه يتضح بالاطلاع على وقائع القضية ان مؤمن الطاعنة كان متوليا سياقة وسيلته سالكا بها شارع الحرية بالكاف قادما من وسط هذه الاخيرة باتجاهه الى مدينة برنوصة وعلى مستوى المفترق المتكون من الطريق المسلوكة والطريق القادمة من حيث المحطة الكائنة على يساره فوجئ بسائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية يبرز له من الطريق الكائنة على يساره وتشق معبد الطريق الذي كان يسلكه من اليسار الى اليمين مشكلة حاجزا امام وسيلته ويتضح من هذه الوقائع على عكس ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد ان من قام بالتوغل بالمفترق دون احترام اولوية المرور على اليمين هو سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها

الثانية مخالفا بذلك الفصل 25 من م ط والحالة 9 من جدول تحديد المسؤوليات وعندما اعتبرت المحكمة ان سائق الوسيلة المؤمنة لديها هو من توغل في المفترق دون احترام اولوية المرور تكون قد حرّفت وقائع القضية.

وطلبت لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد:

حيث تعيب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع لما اعتبرت مؤمنها توغل بالمفترق دون احترام اولوية المرور على اليمين والحال ان من قام بهذه العملية هو سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها.

وحيث ان كان تقدير وقائع الدعوى واستخلاص النتائج منها وترتيب الاثر القانوني عليها مما يستقل به نظر محكمة الموضوع بلا رقابة عليها الا ان ذلك مشروط بتوصل المحكمة الى استنتاجات غير متجافية مع معطيات الوقائع ومقتضيات القانون.

وحيث لم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك المنوال ضرورة ان قول محكمة الاساس ان المتضرر "كان مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المستانفة التي توغلت في المفترق دون احترام اولوية المرور على اليمين واصطدمت بالوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين **** التي كانت تسير في اتجاهها ملازمة ليمينها وعلى مسافى قريبة من الحاشية اليمنى حسب اتجاهها" يتجافى تماما مع ظروف الحادث وملابساته حسبما اوردها محضر البحث الجزائي والمثال البياني لماديات الحادث التي ثبت منها على نقيض ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ان المضرور

كان مرافقا لسائق السيارة التي كانت تسير في اتجاهها من وسط مدينة الكاف نحو مدينة برنوصة ملازمة ليمينها وان الوسيلة التي توغلت في المفترق هي الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية والتي كانت قادمة من اتجاه حي المحطة وتوغلت في المفترق لتصطدم بالوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة بالجهة اليمنى من المعبد نسبة وجهتها المذكورة .

وحيث اخطات محكمة القرار المنتقد والحالة تلك في استخلاص النتيجة الصحيحة وترتيب الاثر المناسب عليها باعتبار عدم اندراج معطيات الحادث تحت طائلة الحالة 9 من جدول تحديد المسؤوليات المستند اليها وفقما سلف بيانه وجعلت حكمها عرضة للنقض على هذا الاساس باعتبارها اسست قضاءها خلافا لما له اصل ثابت بملف القضية.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة **نجوى رزيق** وعضوية المستشارتين السيدتين **هاجر العياري ونارياان الجديدي** بحضور المدعي العام السيدة **سلوى النهدي** ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة **عائدة البرقاوي**.

وحرر في تاريخه